

- عقد -

تعهد و صيانة المطفآت

بين الممضين أسفله:
-الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس، الكائن مقرها بطريق سكرة كلم 0.5 صفاقس، ممثلة في شخص مديرها
الجهوي.

-من جهة-

- و شركةالكائن مقرها، في شخص ممثلها
القانوني

- من جهة أخرى-

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع العقد:

تلتزم شركةبمجرد التوقيع على العقد بتعهد المطفآت بالصيانة (مراقبة و إصلاح و إعادة تعميم) حتى تكون على أحسن حال للاستعمال، و ذلك بمقر الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس و بمختلف المحاكم و المقرات الراجعة لها بالنظر و المحددة بالقائمة المصاحبة لهذا العقد.

الفصل الثاني: محتوى العقد:

تتكفل شركة بمراجعة المطفآت بالمسحوق و بثاني أكسيد الكربون و الرذاذ (المحمولة و المدفوعة بالعجلات) و إعادة تعبئتها و صيانتها حسب المواصفات المعمول بها.

الفصل الثالث: تعبئة المطفآت:

في حال نزع رصاص الضمان المثبت في المطفآت، أو استعمال المطفأة لأي غرض من الأغراض (حريق، عرض المطفأة للتجربة، استعمال خاطئ) فإن تكاليف إعادة التعبئة تحتسب على ضوء التعريف المنصوص عليها بطلب الأثمان المقترح من طرف الشركة المتعاقدة.

الفصل الرابع: مستلزمات الإصلاح:

إن مستلزمات الإصلاح من قطع الغيار و عند التوريد بها و الإعداد للتشغيل تُسَوَّى على حدة في فاتورة مستقلة حسب الأسعار المشار إليها في طلب الأثمان المقترح.

الفصل الخامس : تحديد الأسعار:

تعتبر الأسعار المشار إليها بالملحق 1 و الملحق 2 ثابتة و غير قابلة للمراجعة طيلة مدة العقد.

الفصل السادس: مبلغ الاتفاقية:

حدد مبلغ هذا العقد بـ(.....د).....دينارا سنويا باعتبار كافة الأداء و الحقوق و الضرائب.

مستلزمات الإصلاح من قطع الغيار و إعادة التعمير لا تحتسب ضمن هذا العقد.

الفصل السابع: المراجعة و إعادة التعمير و الآجال:

تنجز أعمال المراجعة و الصيانة مرتين في السنة خلال أول شهر من كل سداسية.

و لا يعاد تعمير المطفآت إلا إذا استعملت أو ثقت عبوة الغاز الدافع.

و في جميع الحالات يعاد تعمير المطفآت كالاتي:

*مرة واحدة كل عام بالنسبة للمطفآت العاملة بالمسحوق.

*مرة واحدة كل عام بالنسبة للمطفآت العاملة بالماء الرذاذ.

* كل ما دعت الحاجة لذلك بالنسبة للمطفآت العاملة بمادة ثاني أكسيد الكربون.

الفصل الثامن: مدة العقد:

يعتبر هذا العقد صالحا لمدة سنتين بداية من تاريخ غرة مارس 2016 ما لم يعبر أحد الطرفين على عكس ذلك.

الفصل التاسع: معلوم التسجيل:

يكون معلوم التسجيل على كاهل المزود.

الفصل العاشر: عقوبات التأخير أو عدم الوفاء:

تتعرض المؤسسة المتعاقدة إلى خطايا تأخير و قدرها 50 دينارا في حالة التأخر عند الطلب لمدة 48 ساعة كما يمكن للإدارة فسخ العقد من جانبها في صورة عدم وفاء المؤسسة لالتزاماتها.

الفصل الحادي عشر: خلاص العقد:

تتم عملية خلاص التدخلات التي تنجز في إطار هذا العقد على مرحلتين كما يلي: 50% من مبلغ الاتفاقية خلال الشهر الأخير من السداسية الأولى و 50% المتبقية خلال الشهر الأخير من السداسية الثانية و ذلك بعد تقديم فاتورة من أربع نظائر من طرف المزود تتضمن المبلغ بالأرقام و بالأحرف و تكون مختومة و مرقمة و ممضاة و مصحوبة ببطاقات التدخل الخاصة بالمراجعة و الصيانة مختومة و مؤرخة و ممضاة من طرف المسؤولين عن المؤسسات المعنية، و تتم تسوية الحساب بتحويل مصرفي أو بريدي من طرف قابض المجلس الجهوي بصفاقس على الحساب الجاري البنكي رقم : و المفتوح بـ: (اسم البنك، البريد)..... باسم مؤسسة

الفصل الثاني عشر : أحكام عامة:

- بالنسبة لكل ما لم يتعرض إليه هذا العقد فإنه يقع تطبيق الأحكام التي جاءت بـ:
- المجلة التونسية للالتزامات و العقود.
 - مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل الثالث عشر: سريان مفعول الاتفاقية:

لا يكون العقد نافذ المفعول إلا بعد مصادقة السيد المدير الجهوي للعدل بصفاقس عليه.....
تونس في.....

اطلعت و صادقت
المدير الجهوي للعدل بـ.....

اطلعت و وافقت
المزود